

31 تتمة الزكاة - الصيام | التأهيل الفقهي الحنفي

عبدالرحمن نمنكاني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. مصارف الزكاة اه الاصل في هذا يا مشايخ قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والعاملين عليها او المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب. وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.

فريضة - 00:00:00

من الله والله علیم حکیم هذه الایة هي الاصل يا مشايخ في مصارف الزكاة. والحنفیة رحمهم الله تعالى لاحظوا هذه الایة ونظروا في معانیها وفيما یعنی یبینها من سنة النبي صلی الله علیه واله وسلم فوجدو ان العلة العلة الاصلیة في هذه الاصناف كلها هو وجود الفقر وجود - 00:00:25

الفقر الا في العاملین على الزکاة. والذی یعمل على الزکاة ویستحق الزکاة هو من عینته الدولة لجمع الزکاة وجبایته وهنا انبه الى ان من یعمل في الجمعیات او یعمل بنفسه یجمع الزکاة من الناس فهذا لیس من العاملین في الزکاة - 00:00:50

ننتبه لا تسول لنا انفسنا نجمع الزکاة من الناس. یمنة ویسرة وكذا وثم بعد ذلك اه نعتبر انفسنا من العاملین علینا واذا بنا جمعنا مائة الف ونأخذ یعنی شيئا اه كذا فهذا تكون تجارة وهذه التجارة تكون خاسرة في الدنيا وفي الآخرة - 00:01:11

نسأل الله السلامة والعافية. اذا العاملین علیها لابد ان يكون العمل علیها یعنی بوظیفة من الدولة یوظف بها الشخص على جمع الزکاة او غير ذلك من المهام التي تقوم بها الدولة - 00:01:31

آآ تعریفها الفقیر صارف الزکاة تعریفها الفقیر والمسکین وعامل الصدقه عامل الصدقه یعطی کفایته واعوانه بالوسط مدة ذهابهم وایاهم. نعم. المکاتب یعan في فك رقبته. اذا كان الشخص مکاتبا من سیده. تعرفون المکاتب - 00:01:47

هو الذي له یعنی وقع مع سیده عقدا بانه اذا دفع لسیده مثلا الف ریال فانه یحرر. فانه یعan على ذلك لأن الشریعة ترزو الى التحریر ترزو الى التحریر. نعم. المدیون هو الذي لا یملك نصابا فاضلا عن دینه. فانه یعan كذلك لاجل قضاء - 00:02:09

لاجل قضاء دینه. منقطع الغذا الفقیر. وكذلك منقطع الحج. یعنی الشخص الذي خرج في غزوة او خرج الى الحج ولكنه انقطع في الطريق فهو ما دام انه فقیرا في ذلك الموضع فانه یعطی الزکاة. ولو كان غنیا في بلده - 00:02:29

اا اذا استطاع ان یحرز امواله التي في بلده بطريقه او باخری فانه لا یستحق. اما اذا كان لا یملك لا یملك بطاقة الصراف لا یملك شيئا خرج هكذا فانه عند ذلك یعan بشيء یرجع به الى بلده. وكذلك ابن السبیل المنقطع عن ما له بعده - 00:02:47

عنه یأخذ ما یکفیه الى وطنه یعنی ما یکفیه للرجوع الى الى وطنه هذه هي الاصناف یعنی التي تعطی الزکاة وقلت لكم العنوان البارز فيها هو كونها كلها یعنی آآ موصوفة بالفقر - 00:03:07

احکامها یجوز صرف الزکاة الى جميع المصارف او الى بعضهم یعنی لا یجب ان یعطی جميع هؤلاء لوا بعضهم فانه یجزئه في الزکاة. ولا یجوز صرف الزکاة الى غنی - 00:03:23

وهو الذي یملك نصابا الزکاة لا تصرف الى غنی ولا لا تصرف كذلك الى اصوله وفروعه ولا تصرف كذلك الى طفل الغنی ولا الى زوج او زوجة على قول الامام رحمه الله تعالى ولا الى هاشمي - 00:03:37

ولا الى ذمی كل هؤلاء لا یستحقون الزکاة. سواء كان الهاشمي او كان یعنی اه یعنی من والاه الهاشمي یجزئ ان یدفعها الى من یظن انه مصرف یعنی دفعها الى شخص - 00:03:56

سؤال عنه ویحسب انه فقیر فغلب على ظنه انه فقیر. فلما اعطاه الزکاة وذهب اذا به تبین ان هذا الشخص غنی او انه لا یستحق وان

يأخذ الزكاة فعند ذلك لا يجب عليه ان يعيد اخراج الزكاة. الا اذا اعطاه الى مكتبه - 00:04:14

اذا اعطاه الى مكتبه او الى عبده فعند ذلك يعني آا اذا اعطاه لعبدہ ليس مكتبه وانما لعبدہ فعند ذلك يجب عليه ان يخرج الزكاة مرة اخرى لانه اذا اعطاه لعبدہ فعند ذلك يجب عليه ان يخرج الزكاة لنفسه - 00:04:34

يندب دفع ما يغنى عن السؤال يعني كما قلت لكم قبل قليل الافضل ان الانسان يكون عنده فقه في اعطاء الزكاة بعض الناس عنده مثلا مئة الف ريال زكاة يأتي في موضع عام ويعطي كل واحد خمسة ريال خمسة ريال او عشرة ريال واذا بهذه الزكاة التي لو انه كان

- 00:04:54

فقيها وحاذقا فيها لاستغلالها في موضوع يفيد القراء فيملك القراء بطريقة منتظمة كما قلنا قبل قليل لكن يجب على من اراد ان ينظم اموال الزكاة ان يعدل زكاته فلو كان مثلا عنده في هذه السنة مئة الف ريال - 00:05:13

يريد للسنة القادمة ان يوزع هذه المئة الف ريال على شهور السنة القادمة. فلا بأس ما لم تأتي السنة القادمة. فاذا اتت السنة القادمة وبقيت وبقي عنده شيء من المال فلابد ان يخرجها مباشرة لابد ان يخرجها مباشرة. فلذلك يا مشايخ ننتبه نحن طلاب العلم -

- 00:05:32

ينبغي ان ننبه اخواننا ان ننبه اهلينا ان ننبه جيراننا الى فقه الزكاة فان الزكاة لو فقها جيدا وصرفناها بطريقة جيدة لما احتجنا الى شيء اخر لاما احتاج المجتمع الى شيء اخر. لكن المشكلة في سوء التدبير. في سوء اه يعني اه ايصال هذه الاموال الى - 00:05:52 نعم. اه كذلك من الاشياء التي لا يجوز صرف الزكاة اليها وهذا اغفلناه قبل قليل. كل ما لا تملك فيه كالمسجد وكفني الميت وقضاء دينه اذا الشرط في الزكاة التمليلك - 00:06:17

الشرط في الزكاة التمليلك فلا يجوز لك ان تخرج الزكاة لبناء مسجد وانما المساجد تعطى فيها الصدقات الا اذا ملكتها لفقيه وهذا الفقير تعرف انه يريد ان يعطي في هذا المسجد ولم تلزمك بذلك ولم تجبره بل ملكته اياه ثم بعد ذلك -

- 00:06:32

هو اعطاء المسجد فهذا يرجع اليه لكن ان تعطيه مباشرة للمسجد او تعطيه لرباط او لمستشفى او كذا لاجل بناء المستشفى فهذا لا يجوز في الزكاة على مذهب الحنفية رحهم الله - 00:06:56

الله تعالى على ما هو المشهور عندهم. نعم ثم نختتم هذا الباب بصدقة الفطر بصدقة الفطر وهي التي تكون في اخر شهر رمضان في اخر شهر رمضان آآ وتجب على يعني على كل - 00:07:09

انسان على كل انسان آآ له وجود في هذه الدنيا وكذلك تجب على كل رأس يمونه ويللي عليه. يعني بمعنى ان الشخص اذا كان تحته ابنياؤه تحته آآ الذين يمولهم يعني ينفق عليهم تجب عليه النفقة عليهم - 00:07:26

ويللي عليهم ولاية كاملة لان ابناءه الصغار يلي عليهم ولاية كاملة فانه يجب ان يخرج صدقة الفطر الفطر عنهم او صدقة الفطرة عنهم. فهو لاء ما يسمون من يمونهم ويللي عليهم من يمونهم ويللي عليهم. الزوجة - 00:07:45

يمونها الانسان يعني يجب عليه ان ينفق عليها ولكنه لا يلي عليها ولاية كاملة لان الزوجة لها تصرف في اموالها لها تصرف في ما تملك من مال فالولاية ليست كاملة ليست كاملة. الولد الكبير الولد الكبير الذي يعيش في البيت - 00:08:05

هو آآ يعني لا تجب النفقة عليه شرعا الولد الكبير الذي جاوز حد البلوغ او بلغ مبلغ الرجال فلا يجب على الوالد ان ينفق عليه وان انفق عليه فهو من باب في الحقيقة الصدقة او الهمة. وليس من باب النفقة الواجبة. فعند ذلك هذا الولد - 00:08:25

الان الاولاد لا يسألون الولد لا يسأل ولا يعرف هل اخرج عنه او لم يخرج الاصل ان الولد يخرج زكاة الفطر عن نفسه اذا كان غنيا اذا كان غنيا. اما اذا لم يكن غنيا فلا تجب عليه الزكاة. لا تجب عليه الزكاة. لكن ان اخرج الولد - 00:08:49

الوالد اخرج عن زوجه رب البيت اخرج عن زوجه واحرج عن ابناءه الصغار والكبار اجزأهم ذلك استحسانا. اجزأهم ذلك احسانا نعم صدقة الفطر آآ حكمها واجبة ركتها التمليلك للفقير شروط وجوبها الاسلام والحرية آآ وملك - 00:09:09

فاضل عن حاجته الاصلية وان لم يكن ناما يعني لا يجب في النصاب ان يكون جزاك الله خير. لا يجب في النصاب ان يكون ناما.

فلو ان شخصا يملك في بيته من اللاث و المتع و غير ذلك ما يكون به غنيا وان لم - 00:09:31

يكون هذا المال ناما فعند ذلك تجب عليه صدقة الفطر. تجب عليه صدقة الفطر. نعم وقت وجوبها طلوع الفجر الصادق من يوم الفطر هذا هو وقت الوجوب وقت ادائها المستحب قبل الخروج الى المصلى يوم الفطر ويكره تأخيرها عن يوم الفطر تنزيها - 00:09:49

يكره تأخيرها عن يوم الفطر تنزيها. طيب لو اخرها وما اخرجها هل تكون في ذمته ايا مشايخ تبقى في ذمته ولو جاءت انت السنة القادمة تبقى في ذمته فاذا مات يجب عليه ان يوصي بها - 00:10:10

نعم اه موضع ادائها طيب وقت ادائها الجائز من اول رمضان. جمهور الحنفية رحمهم الله تعالى انه يجوز اداء صدقة الفطر من اول شهر رمضان فلو ان شخصا اخرجها من اول شهر رمضان سواء كان اخرجها من نفس البر او الشعير - 00:10:31

او انه اخرجها بالقيمة فانها تجزى عنه تجزى عنه. لكن الاولى ان يخرجها في الوقت المستحب. الاولى ان يخرجها في الوقت المستحب طيب موضع ادائها يستحب اخراجها حيث هو ويكره اخراجها الى غيره الا لاحوج او قريب. وهذه قاعدة في صدقة الفطر وفي الزكاة - 00:10:55

الاصل ان صدقة الفطر والزكاة لا يخرجها الانسان عن بلده تكون لاهل بلده لكن متى يخرجها؟ اذا كان هناك من هو احوج او اذا كان هناك انسان قريب له ذا رحم محرم منه خارج بلده. فانه عند ذلك اه يستحب له ان يخرجها - 00:11:18

خارج البلد. اما ما سوى ذلك فانه لا يخرج الزكاة خارج البلد واضح يا مشايخ نعم. سبب وجوب ادائها عن الغير. يعني متى يجب عليك ان تخرج الزكاة عن غيرك؟ انت اذا كنت غنيا - 00:11:41

قال رأس يلزمته مؤنته يعني نفقته ويلبي عليه ولاية كاملة. يلي عليه ولاية كاملة. ولذلك لا يلزمه اخراج صدقة الفطر عن زوجته لأن الولاية الولاية فيها ناقصة. وكذلك ولده الكبير لأن النفقة لا تجب عليه. ولو في عياله ولو ادي - 00:11:58

بلا اذن جاز استحسانا. نعم او اجزأ استحسانا طيب الواجب فيها صاع من تمر او شعير او نصف صاع من حنطة او زبيب او قيمة احدها طيب صاع من تمر او شعير - 00:12:18

احنا الان عندنا اقوات البلد اقوات البلد الاصل في هذه الاقوات ان العبرة فيها بما ورد في النص فاذا اردت ان تخرج من التمر او الشعير اخرج صاعا الصاع ما هو مقداره - 00:12:36

عندكم موجود ثلاثة كيلو وست مئة واربعين يعني اربعة كيلو الاربع حتى لا ينسى هكذا اربعة كيلو الا ربع تقريبا هذا هو المقدار الواجب اخراج اذا اردت ان تخرج من عين القوت - 00:12:55

اذا اردت ان تخرج من عيني القوت تخرج شعيرا تخرج تمرا طيب لو ان شخصا ذهب الى السوبر ماركت ورأى ارز رأى ايش يا مشايخ؟ ارز واراد ان يخرج زكاة الفطر من من الارز - 00:13:09

فالان كيف يفعل يا مشايخ هل يخرج صاعا كما يخرج من الشعير ويخرج من من التمر او انه او ان الامر ليس كذلك كاف جميل ننتبه الى هذه القضية يا مشايخ. يعني اذا اردت ان تخرج من الارز - 00:13:29

فلا تخرج منه صاعا كغيره لأن المنصوص عليه هذا هو الاصل الذي ورد فيه النص. فعند ذلك اذا اردت ان تخرج من التمر تنظر الى قيمة من الارز ليس التمر وانما الارز تنظر الى قيمة التمر. الان التمر في السوق يا مشايخ يتراوح الكيلو ما بين خمسة ريالات - 00:13:57

الى ثمانين ريالا او الى خمسين ريالا للنقل من خمسة الى خمسين طيب يا مشايخ اذا ما هو الوسط في ذلك الوسط نقول من خمسة وعشرين الى عشرين على حسب حال الشخص حسب حال الشخص. فعند ذلك آتا تأخذ هذه الخمسة وعشرين ريال وتشتري بها الارز - 00:14:17

سواء بلغ صاعا او لم يبلغ صاع. واضح يا مشايخ؟ نعم. فلا تتقيد بصاع من الارز وانما تتقيد بالقيمة والقيمة تنظر فيها الى قيمة الاشياء المنصوصة الاشياء المنصوصة في الشرع يعني صاع من تمر او صاع من شعير او نصف صاع من بر نصف صاع من بر او من زبيب او من زبيب نعم - 00:14:39

اذا اردت ان تخرج بالقيمة اذا اردت ان تخرج بالقيمة فعند ذلك اه تقوم التمر كما قلنا قبل قليل فهذا القيمة متوسط خمسة وعشرين ريال فتخرج هذه وتدفعها الى فقير. وكذلك اذا اردت ان تخرج عن ابناء تخرج عنهم بالقيمة. ولذلك عندكم في التعليق هنا وخارج القيمة - 00:15:04

بافضل يعني في مثل هذه الازمنة لانه اعون على دفع حاجة الفقير ولعمل بعض السلف بذلك. طيب الصيام اثار الصيام والاعتكاف على المسلم. الصيام يا مشايخ كما تعلمون ان فوائد كثيرة. وكلكم قد آآآ جرب آآآ الصيام ومارسه - 00:15:27 ووجد فيه من الفوائد والحكم الشيء الكثير. منها التدرب على اخلاص الاعمال لله تعالى وسترها عن الناس. لان الانسان يستطيع ان يدخل الغرفة ويستطيع ان يدخل اي مكان يختبئ فيه وايshelf ؟ ويأكل. فعند ذلك هنا في الصيام المراقبة. المراقبة لله عز وجل والصبر على الطاعة - 00:15:47

وعن المعصية وعلى القدر وشكر نعمة الله تعالى في الأكل والشرب والزواج وتنمية الارادة وضبط النفس. ولذلك اذا اراد احد منكم ان يضبط نفسه في عادة من العادات فليتحرى هذا الشهر شهر رمضان - 00:16:07

اذا كانت عنده عادة سواء كانت عادة قبيحة من المباحثات او شيء من المعاصي وكلنا مبتلى بذلك فعند ذلك يحاول في هذا الشهر الالى يقع في هذه المعصية يحاول فاذا وفق لذلك فان هذا ان شاء الله دليل على انه ان شاء الله لن يقع فيها في المستقبل - 00:16:25 وهكذا نص جمع من الفقهاء على مثل ذلك. نص جمع من الفقهاء على مثل ذلك. فهذا الشهر كفيل بنا ان نتدرب فيه على الضبط النفسي والبعد عن المعاصي. وبعد عن المعاصي. نسأل الله ان يعيننا على ذلك. الوصول الى التقوى وكسر الشهوة - 00:16:48 الداعية الى الداعية الى المعاصي. العطف على الفقراء بسبب الاحساس بالاهم والعلم بحالهم. كل هذه حكم كل هذه حكم وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - 00:17:08

لعلكم تتذوقون. فهذه هي اهم حكمة وهي الوصول الى درجة التقوى. تعريف الصوم وسببه وشرطه ما هو تعريف الصوم ترك الأكل والشرب والوطء حقيقة او حكما من طلوع الفجر الصادق الى الغروب مع النية من اهله. هذا التعريف يا مشايخ احفظوه احفظوا هذا التعريف بهذه - 00:17:28

ضوابط ترك الأكل والشرب والوطء. حقيقة او حكما لان الوطأ قد يكون حكما يعني بانزال او بغير ذلك. من طلوع الفجر الصادق الى الغروب مع النية من اهله يعني لابد ان يكون مع النية - 00:17:55

الصوم من غير نية لا يعتبر يعني اه لا يكون معتبرا شرعا. ولابد ان يكون من اهله. لان المرأة الحائض او النساء وان صامت فان صومها لا يعتبر لانها قد نهيت عن الصوم فان صومها لا يصح لا يصح وهي في تلك الحال ثم بعد ذلك تمضي الصوم - 00:18:13 الصوم ولا تقضى الصلاة كما نص على ذلك النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا هذا تعريف الصوم. ترك الأكل والشرب والوطء. وهو ما يسمى بالمفترات الثلاث. المفترات الثلاث نعم. سبب وجوبه يختلف باختلاف الصوم. فان كان صوم رمضان - 00:18:35 فسبب وجوده وجوبه شهود جزء من الشهر قال الله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن منكم الشهر فليصم - 00:18:59

فاذا شهد الانسان ولو جزءا من الشهر فانه يجب عليه ان يصوم شهر رمضان. نعم واما الصوم المنذور فسببه النذر اذا نذر الانسان قال لله علي ان اصوم ثلاثة ايام. فهذا هو السبب في وجوبه - 00:19:21

ولذلك الواجب اما ان يجب بایجاب الله تعالى او يجب بایجاب الانسان على نفسه بایجاب الانسان على نفسي وصوم الكفارة اسبابها من الحنف والقتل واليمين. فلو ان شخصا حلف الا يأكل من هذا الطعام ثم بعد ذلك اكل منه. فهذا يعتبر حانثا. فيجب عليه اطعام عشرة مساكين - 00:19:39

او كسوتهم او تحرير رقبة فاذا كان لا يجد اذا كان فقيرا لا يجد فقالوا قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. فصيام ثلاثة ايام ايام اذا الحنث هنا سبب لوجوب الصوم عليه سبب لوجوب الصوم عليه - 00:20:06

اما صوم القضاء فهو اداء صوم اليوم المقصري. يعني سبب وجوبه انه يقضى يقضى اليوم الذي يريد الذي وجب فعليه في رمضان

الفائت فعند ذلك هذا العزم هو سبب الوجوب هو سبب الوجوب - 00:20:28

وشرط وجوبه شرط وجوب الصوم الاسلام فلا يجب على الكافر والبالغ فلا يجب على الصغير وان كان الصغير يمرن يمرن على ذلك شيئاً شيئاً حتى يتدرّب العقل والعلم بالوجوب كما مر معنا في الزكاة. وشرط وجوب الاداء متى يجب على الشخص ان يؤدي الصوم ان يؤدي - 00:20:44

الصوم في ذلك اليوم اذا كان مقينا فالمسافر لا يجب عليه الصوم لكن هنا مسألة يا مشايخ ننتبه اليها وهو ان المسافر اذا سافر في اثناء اليوم لا يجوز له ان يفطر - 00:21:04

يعني شخص اطلع عليه الفجر وهو في المدينة وما شاء الله نام الى صلاة الظهر وبعد صلاة الظهر قال يا فلان نريد ان نسافر يلا هاتوا لنا اكلنا وهاتوا لنا اه اه الشاهي وكذا اذا به ما شاء الله خرج من المدينة وبدأ يأكل ويشرب. عند الحنفية لا يجوز له ذلك - 00:21:23

الحنفية رحمة الله تعالى يقولون لا يجوز للشخص ان يفطر في رمضان الا اذا باشر السفر قبل الفجر اما اذا طلع عليه الفجر وهو في البلد فانه يكون قد شرع في الصوم اذا شرع الانسان في عبادة فلا يجوز له ان يقطعه - 00:21:45
اها الا بعذر الا اذا مرض في اثناء النهار مرضًا شديداً او حمى شديدة او او المرأة خافت على ولدها خافت على رضيعها فهذا امر اخر. اما مجرد الصوم فلا يصح الا - 00:22:07

الا اذا كان الشروع فيه قبل طلوع الفجر ننتبه الى هذه القضية. لذلك اذا سافرنا في الظهر او العصر فاننا نكمل. وان كان حتى في السفر حتى في السفر العزمية اولى من - 00:22:23

الرخصة الا اذا خاف الانسان الضعف عن اداء العبادات او غير ذلك. نعم اذا الاقامة والصحة فلا يجب الصوم على المريض. لا يجب الصوم على المريض. يعني الذي يؤثر مرضه على الصوم - 00:22:37
كان اصيب بحمى شديدة او حتى اذا خاف بطيء زوال المرض او حتى اذا خاف المرض بتجربة هو يعلم انه اذا صام اليوم له تجربة سابقة انه سوف يقع في مرض شديد - 00:22:53

مرض يتعبه فعند ذلك يجوز له ان يفطر. يجوز له ان يفطر. نعم. والخلو من الحيض او النفاس وشروط صحة الاداء النية وكذلك الخلو من الحيض او النفاس. اذا النية يا مشايخ لكل ليلة من ليالي رمضان - 00:23:09
واجبة او شرط لصحة الاداء شرط لصحة الاداء وتكون النية قبل الفجر استحساناً يعني يستحسن ان تكون قبل الفجر فاذا لم ينوي قبل الفجر واستطاع ان ينوي قبل الضحوة الكبرى - 00:23:28

وهي التي تكون قبل الظهر بخمسين الى ستين دقيقة هكذا فانه يصح صومه لانه يكون قد نوى اكثر النهار والا فانه لا يصح صومه في ذلك اليوم وهذا سبأتنا ان شاء الله في التفصيل بعد قليل - 00:23:49

طيب اقسام الصيام اما ان يكون صوم فرض او واجب او نفل او مكروه صوم الفضل الفرض اما ان يكون معيناً تعين صوم الفرض في رمضان يا مشايخ هو معيناً بتعين الله عز وجل. معيناً بتعين الله - 00:24:09
عز وجل فعند ذلك اه صوم رمضان يحتاج الى مطلق النية لا يحتاج الى تعين رمضان لان لان صوم رمضان معيناً بتعين الله عز وجل فيصح بمجرد النية يصح بمجرد النية - 00:24:31

النية واما ان يكون الفرض غير معين مثل صوم رمضان قضاء فهذا يجب فيه النية والتعين وكذلك التبييت يعني شخص اتي في شوال في ذي القعدة في ذي الحجة واراد ان يصوم قضاء رمضان او امرأة ارادت ان تقضي رمضان - 00:24:50

فعند ذلك يجب عليها ان تعين من الليل وان تنتوي صوم قضاء رمضان عيناً وان تبيت ذلك لان كل يوم يصح فيه ان تصوم عن القضاء. وان تصوم فيه عن النفل وان تصوم فيه عن الكفارة. وان تصوم فيه عن النذر. كل ذلك - 00:25:19

يصح في اليوم الواحد. فها هنا مشاركة من عدة نواح فلان تعيين النية حتى يصح صوم القضاء واضح يا مشايخ اي لابد ان تنتوي صوم قضاء رمضان وان تبيت ذلك. اما في رمضان نفسه فلا يجب التبييت - 00:25:39

ولا يجب التعين اما التعين فلانه معين بتعيين الله عز وجل واما التبييت فلانه قيس على النفل والنفل كما تعلمون انه لا يجب فيه التبييت فعند ذلك صوم رمضان كذلك لا يجب فيه التبييت لا يجب فيه التبييت. نعم. اه الواجب الواجب كذلك قد يكون - 00:26:02 معينا او غير معين. الواجب المعين مثل النذر المعين. كان يقول شخص مثلا لله عليه ان يصوم يوم غد يوم الجمعة. هذا يسمى نذر ايش معين فهذا يجب فيه يجب فيه 00:26:27

يعني لا يجب فيه التعيين لانه معين لانه غدا سوف يصوم عن ذلك النذر الذي عينه. نعم وقد يكون الواجب غير معين مثل النذر المطلق بالله علي ان اصوم يوما - 00:26:44

مثلما الكفارات يوم الاعتكاف المنذور اعتكف ان يصوم يوماً لكنه آلاً لكنه لم يعينه فتعلمون ان الاعتكاف يجب معه الصوم اذا كان منذوراً اذا كان منذوراً. وقضاء التطوع عند الافساد فهذه - 00:26:59

كلها تسمى واجبات غير معينة فهذه يجب فيها التعين والتبييت. يجب فيها التعين نعم النفل المسنون مثل عاشوراء مع التاسع ويوم عرفة لغير الحاج فهذا كذلك يسمى نفلا مسنونا اي سنة مؤكدة سنة مؤكدة. وهناك المندوبات مثل الاثنين والخميس الليلى البيض من كل شهر صوم - 00:27:19

داوود عليه السلام آآ السٰت من شوال هذه كلها مندوبة وعندنا الصوم المكروره اما ان يكون مكرورها تحريرا او او تزييها فالمكروره تحريرا العيدان يعني يوم العيد وايام التشريق وايام التشريق والبعض منهم الحق يوم الشك - 00:27:47

بجزم النية عن رمضان يعني اذا صام شخص يوم الشك ليس لبس احتياطا هكذا وانما يجزم انه من رمضان. فهذا كذلك او تحرى به لكنه لا يتحقق. اما اذا اهلاه التنتبه فكصيام عاشمه اع مفدا عن: التاسع او صوم اعياد غب المسلمين: 00:28:07

فهذه كلها مكرورة تنزيها. وهذه اقسام الصيام. اذا عندنا اقسام الصيام الان يعني آآآ تقريبا اجمالا آآآ اربعة وتفصيلا ثمانية لان الفرض
اما ان يكون معين او غير معين الواجب اما ان يكون معينا او غيره معين النفل اما ان يكون مسنونا سنة مؤكدة او - 00:28:30
الى يعنى مستحب والمكرور اما ان يكون تنزيها او او تحريما فهذه انواع ثمانية انواع ثمانية - 00:28:55